



26 سبتمبر 2019

2.6.9 - 1.9

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2.6.9 - 1.9 صادر بتاريخ

القاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الرصد و التعاون و التواصل بقطاع الطاقة والمعادن

إن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

- بناء على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

- وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)،

- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة،

- وعلى المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن- كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبعد اطلاع السيد رئيس الحكومة،

قرر ما يلى:

المادة الأولى: تعلن وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن - عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الرصد و التعاون و التواصل.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- الحاملين للجنسية المغربية؛
- الحاصلين على دبلوم جامعي أو إحدى الشهادات العليا، التي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله، مع الإدلاء بقرار معاذلة الدبلوم بالنسبة للديبلومات المسلمة من الجامعات والمدارس الأجنبية؛
- التتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 15 سنة بادرات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الخاصة منها ما لا يقل عن 5 سنوات كتجربة في مجال الرصد والدراسات الاستشرافية والإحصائية والتعاون الدولي؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية والتسيير، لا تقل عن مهمة رئيس قسم أو ما يعادلها لمدة أدناها 4 سنوات؛
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكّنهم من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير الرصد بالإضافة إلى التعاون الدولي والتواصل؛
- أن تكون لهم دراية بالاستراتيجيات والبرامج والخططات التي يتولى تنفيذها قطاع الطاقة والمعادن؛
- أن يتقنوا اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية ويعتبر التمكن من اللغة الإسبانية إضافة مستحسنة.

المادة الثالثة: يعمل المدير وفق الإطار القانوني المخول له بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.541 ويعهد إليه القيام بما يلي:

- وضع نظام للرصد الطاقي والمعادن والجيولوجيا؛
- إعداد برامج التعاون والتواصل والجهات المعنية على تنفيذها؛
- إعداد قواعد المعطيات والمعلومات الضرورية ل القيام بالتحاليل ذات الطابع الاقتصادي و بدراسات الواقع في ميادين الجيولوجيا والمعادن والهييدروكاربورات والطاقة؛
- إعداد نشرات دورية تهم ميادين الجيولوجيا والمعادن والطاقة على الصعيد الوطني والدولي؛
- إنجاز الدراسات الاستشرافية المتعلقة بالطلب الطاقي والأسواق المعنية؛
- جمع و مركزة الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بميادين الجيولوجيا والمعادن والهييدروكاربورات والطاقة، بتنسيق مع مختلف المصالح والجهات المعنية؛
- المشاركة في تحليل أثر التدابير الاقتصادية والجباية المرتبطة بأنشطة الجيولوجيا والمعادن والهييدروكاربورات والطاقة على النمو الإجمالي للبلاد؛
- تدبير أنشطة التوثيق والأرشفة؛
- تنسيق برامج التعاون الثنائي، والإقليمي والدولي المتعلقة بميادين الجيولوجيا والمعادن والهييدروكاربورات والطاقة مع تعزيز التعاون مع الدول الإفريقية؛
- السهر على إعداد وتنفيذ اتفاقيات التعاون في ميادين الجيولوجيا والمعادن والهييدروكاربورات والطاقة؛
- تنسيق و تطوير برامج التواصل الداخلي والخارجي للوزارة.

المادة الرابعة: يعبأ ملف الترشيح وفق المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه ويرفق بالوثائق التي ثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور.

المادة الخامسة: تسحب ملفات الترشيح ابتداء من 01 أكتوبر 2019من مقر وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - الكتابة العامة - الكائن بالحي الإداري، الرباط - أكدال، أو من الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة www.emploi-public.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.mem.gov.ma

المادة السادسة: تودع مقابل وصل استلام ملفات الترشيح في (05) خمسة نظائر، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من 01 أكتوبر 2019 وإلى غاية 16 أكتوبر 2019 بالعنوان المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة www.mem.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

الرباط في، 26 سبتمبر 2019

وزير الطاقة والمعادن والتنمية
المستدامة
امضاء: عزيز رباح